

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١

بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهى الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن مجالات التمويل متناهى الصغر وقيمه؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته رقم (٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنقاضى الهيئة مقابل خدمات من الشركات التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤، وذلك على النحو التالي :-

١. مقابل خدمات فحص طلب الترخيص المؤقت بمبلغ ١٠ ألف جنيه.

٢. مقابل تكاليف الإشراف والرقابة بواقع نصف في الألف (٥٠٠) جنيه لكل مليون (١٠٠٠) من متوسط رصيد التمويل المقدم لعملاء الشركة بحسب ويسدد كل ربع سنة.

وتؤدى الشركات مقابل تكاليف الإشراف والرقابة خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة.

(المادة الثانية)

تنقاضى الهيئة مقابل خدمات من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤، وذلك على النحو التالي :-

١. مقابل خدمات فحص طلب الترخيص المؤقت بمبلغ ٥٠٠ جنيه.



٤٦٠٧٦

١

أمانة مجلس الإدارة

٢. مقابل خدمات إشراف ورقابة بواقع ربع في الألف (٢٥٠ جنيه لكل مليون) من متوسط رصيد التمويل المقدم لعملاء الجمعية أو المؤسسة الأهلية يحسب ويحدد كل ربع سنة.

وتؤدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية مقابل خدمات الإشراف والرقابة خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ لصدوره.



رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي